مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل مالم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا
بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور
لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واما القرالاولون
الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي
الاتان لا رضيعا الا به يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية اي
كسوة مثلها يعطيها هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها
او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض
بلا ذكر قيد في المسئلتين فيا الذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او
كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع نهر اذا كانت موضوعة
فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل
وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شري كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدقوقة
في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الجبل بركاير الكرم
وفي النهر كل ما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف
وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح
شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا
بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير
مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام للبايع

ان يشترط

رواه ابو داود وغيره

ان يشترط المبتاع ويومر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم
المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم ينقد الثمن لم يومر
به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشترى مشغول
بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه
بسر حيث تجبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الرواية
ولوالجية وفي الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر
مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة
اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو
برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى به الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري
في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط
القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت
الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن
الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى
فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن
البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لم يصدق بشي وان استاجر الشجر الى
وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقا الاذن
ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)